

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٣٩١ (أول مارس سنة ١٩٧١) أنور السادات

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧١

بتقرير استثناء وتقي من بعض أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن أجهزة استقبال الإذاعة التلفزيونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ٧ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن أجهزة استقبال الإذاعة التلفزيونية ، يعفى حائزو الأجهزة التلفزيونية ١٥ لم يحصل من الغرامات المستحقة عليهم بسبب التأخير في أداء الرسم خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٦٢ حتى نهاية سنة ١٩٧٠ ، بشرط سداد الرسم قبل مضي ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون

مادة ٢ - استثناء من أحكام المواد ٤ ، ٧ ، ٩ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، يعفى من الرسم والغرامة حائزو الأجهزة التلفزيونية الذين لم يسبق لهم الإخطار عن حيازتها ، متى قاموا بهذا الإخطار وبسداد الرسم المستحق عن سنة ١٩٧١ ، وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة .

وتضاعف الغرامة إذا لم يقوموا بالإخطار في المهلة المحددة

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٣٩١ (أول مارس سنة ١٩٧١) أنور السادات

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل المادة ٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ والمادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بكل من نص المادة ٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ، ونص المادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل النص الآتي :

” كل ممول يؤدي الضريبة واجبة الأداء عن جميع السنوات لغاية ١٩٦٦ خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ وجوب أداء الضريبة ولو كان قد صدر قرار بتسويتها يكون له الحق في خصم مقداره (٢٥٪) من قيمة ما لم يؤدي من الضريبة إذا أداءه بأكمله خلال السنة الشهور الأولى من السنة ويكون الخصم بواقع (٢٠٪) إذا تم الأداء خلال السنة الشهور التالية ، وفي حالة أداء نصف الضريبة على الأقل يكون للمول الحق في خصم مقداره (١٠٪) من قيمة ما لم يؤدي من الضريبة إذا قام بالأداء خلال السنة المشار إليها .

ويعنى المول في الأحوال السابقة مما لم يؤدي من الفوائد المستحقة على ضرائب تلك السنوات حتى نهاية السنة المعمول فيها بأحكام هذا القانون ، ويسرى على الباقي من الضريبة بغير أداء الفائدة المشار إليها بالمادتين ٩٣ مكررا (١) ، ٩٣ مكررا (٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه اعتبارا من اليوم التالي لانتهاج السنة المسموح بالسداد خلالها والمحدد بدايتها من تاريخ العمل بهذا القانون .

وكل ممول يؤدي الضريبة واجبة الأداء عن سنة ١٩٦٧ الضريبة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ وجوب أداء الضريبة ، يعنى من كل الفوائد المستحقة إذا أدت الضريبة بأكملها ومن نصقها إذا أدى نصف الضريبة على الأقل “ .